قال اذ اتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها
ببول ولا غائط ولكن شرقوا او غربوا وفيهما انه صلى الله
عليه وسلم قضى حاجته في بيت حفصة مستقبل الشام مستدبر
الكعبة وعن جابر رضي الله عنه نهى النبي صلى الله عليه وسلم
ان نستقبل القبلة ببول فرايته قبل ان يقبض بعام مستقبلها
رواه الترمذي وحسنه فحمل الخبر الاول المفيد للحرمة على الفضاء
وما الحق به لسهولة اجتناب الحاذاة فيه بخلاف البناء غير المذكور
مع الحرج فيجوز فيه ذلك كما فعاله صلى الله عليه وسلم
بيانا للجواز وان كان الاولى لنا تركه كما مر اما في المعد في ذلك
فالحرمة فيه ولا كراهة ولا خلاف الاولى قاله في المجموع ويستثنى
من الحرمة ما لو كانت الريح تهب عن يمين القبالة وشمالها فانهما لا
يحرمان للضرورة واذ التعارض الاستقبال والاستدبار تعين الاستدبار
ولا يحرم ولا يكره استقبال القبالة ولا استدبارها حال الاستنجاء
او الحاجة او اخراج الريح ان النهي عن استقبالها او استدبارها
مقيد بحالة البول والغائط وذلك مستفاد في الثلاثة و
يجتنب ندبا البول والغائط في الماء الراكد للنهي عن البول
فيه في حديث مسلم ومثاله الغائط بالاولى والنهي في ذلك للكراهة
وان كان الماء قليلا لامكان طهره بالكثرة وفي الليل اشد كراهة لان
الماء بالليل ماوى الجن اما الجاري ففي المجموع عن جماعة الكراهة في القليل
منه دون الكثير اي ولكن يكره بالليل لما مر ثم قال وينبغي ان يحرم في القليل
مطلقا لان فيه اتلافا على بقية وعلى غيره ورد بما تقدم من التقابل
وبانه مخالف للنص وسائر الاصحاب فهو كالاستنجاء بخرقة ولم يقل احد
بتحريمه ولان بقاء يسيرا من انه يحرم استعمال الاناء المخمس والماء القليل
واجيب بان هناك استعمالا بخلافه هنا تنبيه محل عدم التحريم
اذا لم يكن للماء له ولم يتعين عليه الطهر به بان وجد غيره اما اذا لم يكن

غيره فانه يحرم عليه فاقد قيل الماء العذب ربوي لانه مطعوم فلا يجوز البول
فيه اجيب بما تقدم ويكره ايضا قضاء الحاجة بقرب الماء الذي يكره قضاؤها
فيه لعموم النهي عن البول في الموارد وصب البول في الماء كالبول فيه ويجتنب
ذلك ندبا تحت الشجرة المثمرة ولو كان الثمر مباحا وفي غير وقت الثمرة
صيانة لها عن التلويث عند الوقوع فتعافها النفس ولم يحرموه لان
التغيير غير متيقن نعم اذا لم يكن عليها ثمر وكان يجري عليها الماء من مطر
او غيره قبل ان تثمر لم يكره كما قاله بحثها ثم اورد عليها ما وطهورا ولا
فرقة هذا وفي غير مما تقدم بين البول والغائط ويجتنب ذلك ندبا
في الطريق المسلوك لقوله صلى الله عليه وسلم اتقوا اللاعنين
قالوا وما يا رسول الله وما اللاعنان قال الذي يتخلى في طريق الناس او في
ظلهم تسببا بذلك في لعن الناس لهما كثيرا عادة فنسب اليهما
بصيغة المبالغة اذ اصاله الاعنان فحول للمبالغة والمعنى احذروا
سبب اللعن المذكور ولخبر ابي داود باسناد جيد اتقوا اللاعن
الثلاث البراز في الموارد وقارعة الطريق والظل والملاعن مواضع
اللعن والموارد طرق الماء والتخلي التغوط وكذا البراز وهو بكسر الباء
على المختار وقيس بالغائط البول كما مر به في المهذب وغيره وبكراهة
ذلك في المواضع الثلاثة وفي المجموع ظاهر كلام الاصحاب كراهته
وينبغي حرمته للاخبار الصحيحة ولايذاء المسلمين انتهى والمعتمد ظاهر
كلام الاصحاب وقارعة الطريق اعلاه وقيل صدره وقيل ما بارز منه
اما الطريق المهجور فلا كراهة فيه ويجتنب ذلك ندبا في الظل للنهي
عن التخلي في ظلهم اي في الصيف ومثاله موضع اجتماعهم في الشمس في الشتاء
وفي الثقب وهو بضم المثلثة المستديرة النازل للنهي عنه في خبر ابي
داود وغيره لما يقال انه مسكن الجن ولانه قد يكون فيه حيوان ضعيف
فيتاذى او قوي فيؤذيه او ينجسه ومثاله السرب وهو بفتح السين